

٢٠٦٦

قرار رقم

مزايدة عمومية لتلزم استثمار إستراحة  
كلية الصحة العامة - الفرع الخامس

إن رئيس الجامعة اللبنانية

بناءً على المرسوم رقم 8415 تاريخ 2021/10/22 (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على القانون رقم 67/75 تاريخ 1967/12/26 (تنظيم الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،  
بناءً على المرسوم رقم 14246 تاريخ 1970/4/14 (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،  
بناءً على القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 (قانون الشراء العام في لبنان)،  
بناءً على القرار رقم 1816 تاريخ 2023/10/24 (تشكيل لجنة تخمين بدلات تلزم الإستراحات وإعداد  
الإجراءات النظامية والإدارية والفنية)،  
بناءً على دفتر الشروط الخاص لتلزم استثمار إستراحة كلية الصحة العامة - الفرع الخامس،  
وبناءً على اقتراح رئيس المصلحة الإدارية المشتركة وأمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تُجري الجامعة اللبنانية مزايدة عمومية لتلزم استثمار إستراحة كلية الصحة العامة - الفرع الخامس.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

٢٠٦٦

بيروت في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥  
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزارة التربية والتعليم العالي

إبراهيم كرامي

٢٠٢٥/١٢/٣١

يبلغ الى:

أمانة السر العامة  
المصلحة الإدارية المشتركة  
دائرة اللوازم  
لجنة تلزم المزايدات  
الكلية/المعهد